

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/ ٢٠ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين
بنادي الترسانة الرياضي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص لأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بنادي الترسانة
الرياضي برقم (٧٧٣) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٨/٨/٢١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق المؤرخة ٢٠١٠/١/١٤ .

قرار



مادة (١): أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ) ، (٩/ج) ، (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى الترسانة الرياضى .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

د- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم اضافى لمرة واحدة فقط عند

الانضمام طبقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام	الرسم الاضافى (بالجنيه)
٢١ سنة فأقل	٨١٠
٢٢	٨٧٩
٢٣	٩٥٠
٢٤	١٠٢٠
٢٥	١٠٩٠
٢٦	١١٧٢
٢٧	١٢٤٩
٢٨	١٣٢٧
٢٩	١٤٠٦
٣٠	١٤٨٧
٣١	١٥٦٧
٣٢	١٦٤٨
٣٣	١٧٢٨
٣٤	١٨٠٨
٣٥	١٨٨٧
٣٦	١٩٦٥



٤٦٠٧٦

٢٠٣٩	٣٧
٢١١٢	٣٨
٢١٨٠	٣٩
٢٢٤٤	٤٠
٢٣٠٣	٤١
٢٣٥٥	٤٢
٢٤٠٠	٤٣
٢٤٣٦	٤٤
٢٤٦٢	٤٥
٢٤٧٧	٤٦
٢٤٧٩	٤٧
٢٤٦٦	٤٨
٢٤٣٥	٤٩
٢٣٨٥	٥٠
٢٣١٤	٥١
٢٢١٧	٥٢
٢٠٩١	٥٣
١٩٣٣	٥٤
١٧٣٩	٥٥
١٥٠٢	٥٦
١٢١٧	٥٧
٨٧٨	٥٨
٤٧٥	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .



٤٦٠٢٦

الباب الثالث : (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

أ (فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (ستون عاماً) .

- الوفاة .

- العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسمائة وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك

بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ أو تاريخ الانضمام أيهما ألق .

على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية فى حالة الوفاة ألفين جنيه .

- يجب ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن سنتين فى حالة انتهاء الخدمة

بالتقاعد وفى حالة انتهاء الخدمة قبل انقضاء سنتين يؤدى الصندوق للعضو

الميزة التأمينية بنسبة مدة اشتراكه الى السنتين .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل أو لأسباب أخرى :

ج) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر :

يصرف للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الواردة بالمادة (٨/أ) ثم

تخفض وفقاً للجدول التالى :

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٠
٣١	%١١
٣٢	%١٢
٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧



٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .



٤٦٠٧٦

مادة (١٢) :

فى حالة الخروج الجماعى أى كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول
على موافقة الهيئة .

ثانياً : إضافة بند جديد (ج) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)
نصه كالاتى :

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :-

ج- مساهمة الجهة بحد أدنى عشرون ألف جنيه سنوياً وفي حالة عدم تحقيقها أو
عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأعضاء .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦